Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـركـــز الفلسـطينـي لحقـــوق الإنســـان

حالة الحق في التجمع السـلمي في السـلطة الفلســـــطينية

الفترة بين نوفمبر ٢٠١٦- ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

تمهيد ٤

مقدمة ٥

الجزء الأول: واقع الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية ٧

أولاً) انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة ٨

أ) فض تجمعات سلمية قائمة ٨

ب) حظر إقامة تجمعات سلمية ١٥

ثانياً: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية ٢١

أ) فض تجمعات قائمة ٢١

ب) حظر إقامة تجمعات سلمية ٢٤

الجزء الثاني: الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي ٢٧

أولاً: الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٢٧

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٨

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٨

٣) إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٨

ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية ٢٩

١) القانون الأساسي الفلسطيني ٢٩

٢) قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة ٢٩

٣) اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ ..... ٣١

خلاصة ٣٣

توصيات: ٣٤

تمهيد

يقصد بالحق في التجمع السلمي قدرة مجموعة من الأفراد على الالتقاء في أي وقت في مكان عام أو خاص لممارسة أي نشاط مشروع، بشرط أن يعرب منظموه عن نواياهم السلمية من هذا النشاط. وتتضمن حرية التجمع السلمي التحضير له وإقامته والمشاركة فيه، ويشمل: التجمع، المهرجانات، الاعتصامات، الإضرابات، المسيرات، الندوات والمؤتمرات، وأشكال أخرى من التجمعات، تمكن الأفراد من *«التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية و الاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات...»*[1]

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، حيث جرى التأكيد عليها في كل مواثيق حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ولما للحق في التجمع السلمي من أهمية بالغة ضمن هذه الحقوق، أكدت المواثيق والأعراف الدولية على ضمان التمتع بهذا الحق في أي مجتمع ديمقراطي لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات، وأهميته في إرساء نظام حكم ديمقراطي قائم على العدل والمساواة وسيادة القانون.

وفي هذا السياق، أولى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ نشأته، اهتماماً بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجيعاً لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية. وساهم المركز خلال السنوات الماضية في بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمته في بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية. ويشكل الحق في التجمع السلمي، من بين حقوق أخرى، مؤشر قياس لمدى احترام السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وفق المعايير والمواثيق الدولية، لما له (الحق في التجمع السلمي) من أهمية في ضمان المشاركة السياسية الفعالة وإبداء الرأي في الأمور والقضايا العامة التي تخص الشأن العام، لإرساء نظام حكم ديمقراطي.

وفي هذا الاطار، عكف المركز منذ سنوات على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.[1] واعتباراً من العام ٢٠١٢، قسم المركز التقرير إلى جزأين رئيسيين منفصلين، الأول يتناول حالة الحق في حرية الرأي والتعبير، فيما يتناول الجزء الثاني حالة الحق في التجمع السلمي في تقرير منفرد (وهو الذي بين يدي القارئ). ويعتبر هذا التقرير هو الرابع من نوعه في سلسلة التقارير المنفردة، حيث أصدر المركز التقرير الأول، وكان يغطي الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١١ -٣١ ديسمبر ٢٠١٢. وغطي التقرير الثاني الفترة بين يوليو ٢٠١٤ -أكتوبر ٢٠١٥، فيما غطى التقرير الثالث، الفترة بين نوفمبر ٢٠١٥- أكتوبر ٢٠١٦.

١. للاطلاع على سلسلة تقارير «الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية» راجع الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (www.pchrgaza.org)

مقدمة

مع إطلاق هذا التقرير، كان قطار المصالحة الوطنية الفلسطينية قد انطلق، في أعقاب توصل الفرقاء الفلسطينيين الى اتفاق جديد برعاية مصرية في ١٢ اكتوبر ٢٠١٧. ورغم العثرات والعقبات القائمة، بما في ذلك السجالات بين تصريحات بعدم تمكين حكومة الوفاق في غزة، وأخرى مطالبة برفع العقوبات التي فرضتها السلطة على القطاع منذ اشهر، فإن أجواء من الارتياح قد بدأت تشيع. وعكست أجواء المصالحة نفسها بشكل ملموس على حالة الحق في التجمع السلمي، ولعل أبرز المظاهر كان تمكن حركة فتح من تنظيم احتفال مركزي في ساحة السرايا بغزة، بتاريخ ١٣ نوفمبر، احياءً لذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات. وقد ألقى ممثلو القوى السياسية، بما فيهم حركة حماس، كلمات في هذا الاحتفال، عكست مشاعر الدعم والمساندة لجهود المصالحة الوطنية، وأكدت على أولويتها فلسطينياً، وذلك بحضور تجمع ضخم وصل حسب تقديرات محلية الى مئات الآلاف. وشهد القطاع حالة حراك حقيقية، وجابت الشوارع قوافل سيارات تحمل أعلام فلسطينية وفتحاوية على امتداد القطاع.

سبق ذلك، بيومين تمكن أنصار النائب محمد دحلان،[٢] من تنظيم احتفال شارك فيه آلاف الاشخاص، احياءً لذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات، في ساحة الكتيبة بمدينة غزة. شارك فيه أيضاً ممثلون عن القوى السياسية، بمن فيهم ممثلون عن حركة حماس.

إن مثل هذه المشاهد تؤكد ما دأب المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومنظمات حقوق الانسان على التأكيد عليه بأن حالة الانقسام مست بشكل خطير الحريات العامة، بما فيها الحق في التجمع السلمي. ويرى المركز أن الاستمرار في تطبيق اتفاق المصالحة من شأنه منح المزيد من الأجواء الايجابية لإطلاق الحريات في أراضي السلطة.

يسلط التقرير الضوء على عام كامل، سبق أجواء المصالحة القائمة بين حركتي فتح وحماس. وعلى امتداد هذا العام، أي خلال الفترة بين نوفمبر ٢٠١٦، حتى ديسمبر ٢٠١٧،[٣] استمرت حالة الحق في التجمع السلمي بالتدهور في أراضي السلطة الفلسطينية. فقد فرضت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كلا في مناطق نفوذه، قيوداً على حرية الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك منع اقامة التجمعات السلمية بالقوة، والاعتداءات التي تعرض لها القائمون على هذه التجمعات، سواء بالضرب أو الاستدعاء والاحتجاز والاعتقال أو بالتهديدات التي تلقاها منظمو تلك الاجتماعات.

يتضمن التقرير جزأين رئيسيين، بالإضافة الى الخلاصة والتوصيات. يلقي الجزء الاول الضوء على واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية، ويصف القيود والإجراءات التي أعاقت هذا الحق، ويرصد الانتهاكات والاعتداءات التي تمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من توثيقها والتي نُفذت في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وشملت تلك الانتهاكات: فض تجمعات سلمية قائمة؛ حظر اقامة تجمعات سلمية؛ حظر عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعاراً للجهات الرسمية؛ استدعاء واعتقال مشاركين في تجمعات سلمية؛ والاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية. وخصص الجزء الثاني لفحص الاطار القانوني للحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية،

٢. يعتبر دحلان، وهو أحد أبرز قيادات حركة فتح، وعضو لجنة مركزية سابق في الحركة، من أبرز الخصوم السياسيين للرئيس الفلسطيني، محمود عباس. وقد صدر قرارا بفصله من حركة فتح، وملاحقته قضائياً على تهم فساد. وبتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت محكمة جرائم الفساد حكماً غيابياً بحقه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وإعادة مبلغ ١٦ مليون دولار لخزينة السلطة. وبتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٦، اصدر الرئيس الفلسطيني قراراً برفع الحصانة عنه وعن أربعة نواب آخرين من كتلة فتح البرلمانية.

٣. لا يتناول هذا التقرير التجمعات العامة، أو غيرها، التي لم تكن ذات طابع سلمي، واستخدمت الاجهزة الامنية خلالها القوة في تفريقها، أو حتى حظرت اقامتها.

ومدى تماثله مع المعايير الدولية، ورصد اية تطورات في البنية القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي. وتضمن القسم الأول من هذا الجزء- الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي كفلت الحق في التجمع السلمي. وتضمن القسم الثاني من هذا الجزء القوانين المحلية التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ومدى التزام السلطة بالمعايير الدولية التي تنظم هذا الحق.

وقد أظهر التقرير المعايير المزدوجة التي تطبقها السلطات العمومية تجاه التجمعات السلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفيما كان هناك حظر للتجمعات السلمية التي تخالف توجهاتها ومصالحها، بغض النظر كونها جماعات سياسية أو جماعات مصالح ذات صبغة غير سياسية، كان هناك قدر كبير من التسامح مع التجمعات السلمية التي تنظمها جماعات موالية للسلطة أو غيرها، ما دامت تخدم أهدافها ومصالحها في آن. وأكثر منذ ذلك، فقد وفرت أجهزة الأمن الحماية والدعم لكافة أشكال التجمع السلمي التي تخدم أهدافها ومصالحها، بينما واجهت التجمعات السلمية الأخرى معاملة أخرى مختلفة وحادة، كان أقلها الحظر والمنع والتشكيك في النوايا والأهداف.

وبين التقرير استمرار الانتهاكات للحق في التجمع السلمي في الضفة وغزة على حدٍ سواء بشكل ممنهج، بما في ذلك المنع والحظر للتجمعات واللقاءات، وتفريقها بالقوة والاعتداء بالضرب على المشاركين فيها، وإطلاق النار في الهواء، ومطاردتهم، واعتقال البعض منهم، واخضاعهم للتحقيق. ووثق المركز خلال الفترة قيد البحث، قيام الاجهزة الامنية باستدعاء العشرات من المشاركين في المسيرات السلمية، او ممن دعوا لمسيرات سلمية، سواء قبل انعقادها، أو بعده، والتحقيق معهم، وابلاغهم بعدم اقامة تلك الفعاليات، واجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم القيام بالمشاركة في أية مسيرات وتجمعات سلمية، وإلا فسوف تتم معاقبتهم، إما بالحبس أو بالاعتداء. كما وثق المركز حالات اعتقال، من الميدان، أو من خلال استدعاءات اثر مشاركة البعض في التجمعات السلمية، أو دعوتهم للمشاركة في تجمعات سلمية، تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الضرب بالعصي والهراوات، سواء خلال التحقيق معهم، أو خلال اعتقالهم.

ويخلص التقرير إلى أن انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الأراضي الفلسطينية مستمرة، وأن غالبيتها تعزى إلى استمرار حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتداعياتها إثر أحداث يونيو ٢٠٠٧، وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وتعزيز دور ونفوذ حركتي حماس وفتح في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة سيطرته.

وفي النهاية يورد التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز ممارسة الحق في التجمع السلمي لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وكان من أبرز هذه التوصيات، مطالبة النيابة بالتحقيق في الانتهاكات الواردة في التقرير، ودعم استقلالية النيابة العامة وعدم التدخل في شؤونها؛ مطالبة حكومة التوافق والجهات المختصة باتخاذ إجراءات جدية وحقيقية من شأنها وضع حد لتلك الانتهاكات؛ مطالبة رئيس وزراء حكومة التوافق، بصفته وزيراً للداخلية بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، أو تعديلها بما يتواءم وقانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية ذات العلاقة؛ المطالبة بإلغاء كافة القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، لحين إعادة صياغتها بما يتلاءم مع القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ الدعوة إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في السلطة الفلسطينية؛ والدعوة لتعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان وبين الجهات المنظمة للتجمعات العامة.

الجزء الأول:

واقع الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية

شهدت الآونة الأخيرة التي يغطيها التقرير، أي فترة ما بعد توقيع اتفاق المصالحة في ١٢ أكتوبر، تراجعاً ملحوظاً في حجم الانتهاكات للحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية. في وقت، شهدت أراضي السلطة تجمعات جماهيرية كانت تحظر في وقت سابق، بينها اقامة حركة فتح احتفال مركزي بتاريخ ١٣ نوفمبر، احياءً لذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات، حضره حشد كبير، من بينهم ممثلو القوى الوطنية والاسلامية. وتدعم هذه المشاهد وجهة نظر المركز ومنظمات حقوق الانسان بأن الانقسام الداخلي هو العقبة الرئيسية أمام إطلاق الحريات العامة، بما فيها الحق في التجمع السلمي، وأن انهاءه من شأنه منح المزيد من الأجواء الايجابية لإطلاق الحريات في أراضي السلطة.

وعلى مدى الفترة قيد البحث، استمرت القيود والعراقيل التي وضعتها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة أمام الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك القيود القانونية والإجراءات العملية لحرمان المواطنين من التمتع بهذا الحق، كحظر اقامة التجمعات السلمية وفضها بالقوة، والاعتداء والضرب والتهديد للمشاركين فيها، واستدعاء واعتقال المشاركين فيها، أو من دعوا لها، واخضاعهم للتحقيق، وتعريضهم للتعذيب، واجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة فيها أو في تجمعات سلمية مماثلة، وإلا ووجهوا بالحبس لفترات متباينة. وقد تجاوزت تلك الانتهاكات القيود الرسمية لتطال التجمعات الخاصة التي لا تندرج تحت مظلة قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، والتي لا تتطلب إشعار الشرطة أو المحافظ، كالندوات، الحفلات، أو المؤتمرات التي تعقد في أماكن مغلقة رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة يكفل عقدها دون تدخل الشرطة.

وقد أدت تلك القيود والمعيقات إلى التراجع في استخدام الحق في التجمع السلمي، بأشكاله المختلفة، في أراضي السلطة الفلسطينية كأداة من أدوات التعبير أو الاحتجاج السلمي أو السعي للتأثير في السياسات العامة. وفي المجمل، فقد تراجعت المسيرات والاعتصامات التي لا تخدم توجهات، أو كانت ضد مصالح السلطة الحاكمة سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية بشكل كبير. وفي معظم الحالات التي تم تنظيم مثل تلك الاجتماعات العامة، خصوصاً المسيرات، فقد تعرضت للانتهاك، إما بالحظر، أو بالفض بالقوة، أو بالاعتداءات بالضرب والاستدعاءات والاعتقال لبعض المشاركين. في المقابل، سمحت السلطات الحاكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة نفوذه، بإقامة العشرات من اشكال التجمع السلمي، خاصة المسيرات، التي تدعم توجهاتها أو تخدم مصالحها، وشجعتها وهيأت لها كافة السبل من أجل إقامتها بكل سهولة ويسر، بما في ذلك توفير الحماية الأمنية لها، وتنظيم حركة السير في محيطها.

ففي قطاع غزة رصد المركز تنظيم العديد من المسيرات السلمية احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية، نظمت في معظمها من قبل حركة حماس، الجهة المسيطرة على قطاع غزة فعلياً، دون أية قيود. وفي بعض الحالات نظمت مسيرات واعتصامات من قبل حركات سياسية أخرى أو منظمات مجتمع مدني تجاه قضايا معينة، ارتأت الجهات المختصة بأنها تخدم مصالحها، دون أن

تواجه أية معيقات، وكان هناك تساهل من قبل الأجهزة الأمنية، ولم تسجل اية انتهاكات بحقها.

وفي الضفة الغربية أيضاً كان هناك تساهل مع التجمعات السلمية التي تعقد من قبل ناشطين أو مؤسسات ترتأي السلطة بأنها تخدم مصالحها والتي تنظمها في الأغلب حركة فتح المسيطرة هناك. كما سمح لمسيرات سلمية اخرى لا تتعارض أهدافها مع توجهات السلطة باي شكل من الأشكال، ووفرت لها سبل الحماية من أجل عقدها.

أولاً: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

استمرت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة، بانتهاك الحق في التجمع السلمي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث مارست تلك الأجهزة أعمال القمع وفض التجمعات، بحق بعض تلك التجمعات السلمية، خاصة تلك التي خرجت ضد توجهات الحكومة، فيما جرى فض بعض التجمعات السلمية بدون عنف. كما حظرت تلك الأجهزة، في بعض الاحيان، اقامة مهرجانات واحتفالات عامة ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات. كما جرى استدعاء واعتقال عدد من المشاركين في المسيرات والتجمعات السلمية، والاعتداء بالضرب على عددٍ آخر، سواء خلال عمليات الاعتقال، أو خلال تواجدهم في مراكز الأمن والشرطة. وقد تعدت الإجراءات التي نفذتها الأجهزة الأمنية في غزة ذلك لتطال تجمعات خاصة لا تندرج ضمن الاجتماعات العامة التي تستوجب إشعار الجهات الرسمية وفقاً للقانون كالندوات، حفلات، أو مؤتمرات، كان من المقرر أن تعقد في أماكن مغلقة.

وكانت أبرز الانتهاكات التي وثقها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في قطاع غزة على النحو التالي:

أ- فض تجمعات سلمية قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بفض تجمعات سلمية عقدت في عدة مناطق في قطاع غزة، بعضها جرى تفريقها بالقوة، حيث استخدم أفراد الأجهزة الأمنية العنف والقوة، بما في ذلك ملاحقة البعض واستدعائهم واعتقالهم. ووثق المركز تعرض بعض هؤلاء المعتقلين للمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، بما في ذلك التعذيب. كما جرى تهديد البعض منهم من مغبة المشاركة في المسيرات السلمية، واجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في مسيرات مماثلة، والا تعرضوا للحبس. كما وثق المركز خلال الفترة قيد البحث، قيام الأجهزة الامنية في غزة بفض مسيرات سلمية دون استخدام العنف.

١) تفريق الأجهزة الاجهزة مسيرات سلمية في انحاء متفرقة من القطاع، احتجاجاً على أزمة الكهرباء

تابع المركز الاجراءات التي اتخذتها الأجهزة الأمنية في غزة، في أعقاب الاحتجاجات السلمية التي شهدتها أنحاء عدة من القطاع، على خلفية تفاقم أزمة الكهرباء خلال شهر يناير ٢٠١٧. فقد أقدمت الأجهزة الأمنية على فض تجمعات سلمية بالقوة خرجت في مناطق متفرقة، واعتدت بالضرب على عدد من المشاركين، واعتقلت آخرين، وداهمت منازل العديد من المواطنين، ومنعت صحفيين من تغطية أحداث المسيرات، واستدعت آخرين على خلفية التعبير عن آرائهم بخصوص أزمة الكهرباء .

٢) الشرطة تحتجز ٤ مواطنين حاولوا التجمع أمام شركة الكهرباء في مدينة رفح

بدأت هذه الاحتجاجات في رفح، بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٧، حيث احتجز أفراد من الشرطة الفلسطينية ٤ مواطنين وهم: المحامي محمد عصام أبو حجر،٢٧ عاماً؛ الصحفي أحمد خالد أبو جلالة، ٢٣ عاماً؛ داود سليمان العرجا، ٢٩ عاماً؛ وأنس محمد نعيم عوض الله، ١٩عاماً، وذلك بالقرب من ميدان الشهداء(النجمة سابقاً) في مدينة رفح، أثناء محاولتهم التجمع أمام مقر شركة توزيع الكهرباء، القريب من ميدان النجمة، بناءً على دعوات من بعض النشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي، للاحتجاج على أزمة الكهرباء. كما قام أفراد الشرطة بمنع الصحفي المتطوع علي اسعيفان، ويعمل لدى الشبكة الفلسطينية للصحافة والاعلام، من التصوير. وقد تم إخلاء سبيل المواطنين الأربعة بعد ٣ ساعات، في أعقاب تدخل القوى الوطنية والإسلامية. وأفاد المحامي محمد أبو حجر في اتصال هاتفي لطاقم المركز، أنه كان أحد الداعين للاحتجاج على صفحته على موقع الفيس بوك، وأضاف أنه كان آخر من أخلي سبيله، ولم تقم الشرطة بإساءة معاملتهم.

وأفاد الصحفي أحمد خالد ابو جلالة، ويعمل متطوعاً في الشبكة الفلسطينية للصحافة والاعلام، أنه وبتاريخ ٦ يناير ٢٠١٧، تعرض للاعتقال ومصادرة معداته الصحفية من قبل المباحث العامة على خلفية تغطيته اعتصاماً، احتجاجاً على أزمة الكهرباء في مدينة رفح. وذكر أبو جلالة للمركز، «توجهت يوم الجمعية مع أحد الصحفيين لتغطية الاعتصام الذي نظم عند دوار النجمة (الشهداء) في رفح. وخلال تواجدنا هناك حضر احد الافراد بلباس مدني وعرف عن نفسه انه من المباحث، وطلب مني عدم التصوير، ولما جادلته قال إنها اوامر عليا. وبعد قليل حضرت سيارة جيب إلى المكان وترجل منها عدد من افراد الامن بزي اسود، وقاموا باعتقالي ومصادرة الكاميرا الخاصة وفلاش وهوية، ووضعوني في زنزانة. وتم اطلاق سراحي في نفس اليوم حوالي الساعة ٩:٠٠ مساءً بعد أن وقعت على تعهد بـ «الالتزام بالآداب والاخلاق الاسلامية وعدم المشاركة في تجمعات احتجاجية»، وبند أخر لا اتذكره»

٣) الشرطة تعتقل شباناً شاركوا في مسيرة سلمية احتجاجاً على أزمة الكهرباء في مخيم النصيرات

وفي وسط القطاع، خرجت مسيرة أخرى في مخيم البريج، في اليوم التالي، بتاريخ ٧ يناير، شارك فيها العشرات من الشبان وأهالي المخيم، قدروا بنحو (٢٠٠) مشارك، توجهت نحو مخيم النصيرات المقابل من الناحية الغربية. وقام بعض الشبان بإشعال إطارات السيارات، غير أن متظاهرين آخرين أطفأوها على الفور. وقد انتهت المسيرة بسلام، بعد نحو ٣٠ دقيقة، ولم تتدخل عناصر الشرطة التي كانت متواجدة في المكان. وفي ساعات فجر اليوم التالي، شن جهاز الامن الداخلي حملة اعتقالات بحق عدد من الشبان الذين شاركوا في المسيرة، وقام باستدعاء آخرين، عرف منهم، محمود محمد السوطري، ٢٦ عاماً؛ عمران محمد خلف، ٢٧ عاماً؛ محمد محمود خلف، ٢٤ عاماً؛ علاء محمد الخطيب، ٤٠ عاماً؛ ياسر حسين وشاح، ٣٠ عاماً؛ عدلي محمد عوض، ٣٨ عاماً؛ وجميعهم من مخيم البريج؛ و أحمد كفاح أبو جبر، ٢٣ عاماً؛ ومجدي جمال أبو شاويش، ٢٨ عاماً، وهما من مخيم النصيرات.

٤) الشرطة تفرق مسيرة احتجاجية على ازمة الكهرباء في مخيم المغازي، وسط قطاع غزة

وبتاريخ ٩ يناير ٢٠١٧، شارك العشرات من الشبان والفتية في مسيرة سلمية احتجاجا على أزمة الكهرباء التي تفاقمت في الفترة الاخيرة. انطلقت المسيرة من وسط مخيم المغازي وتوجهت الى مقر شركة توزيع الكهرباء بالمحافظة الوسطى والواقعة على طريق صلاح الدين الرئيس. قام المشاركون بإشعال إطارات السيارات فقام عناصر الشرطة المتواجدون في المكان بإطلاق النار في الهواء لتفريق المتظاهرين الذين ردوا بإلقاء الحجارة على الشرطة، فلاحقتهم عناصر الشرطة، وقامت باعتقال عدد من الشبان، واحتجازهم في مقر شرطة المعسكرات الوسطى (أبو مدين)، حيث أفرج عنهم صباح اليوم التالي، بعد اجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في المسيرات والاعتداء على الممتلكات العامة.

وذكر أحد المحتجزين المفرج عنهم، المواطن ادهم سعيد حسن احمد، ١٨ عاماً، أنه:
«في حوالي الساعة ٨:١٥ مساء الاثنين الموافق ٩ يناير ٢٠١٧، حضرت قوة من شرطة المباحث الى منزلي الكائن في مخيم المغازي، بالقرب مسجد الفلاح، وطرقوا باب المنزل فخرجت لهم فشاهدت ٥ عناصر من الشرطة وشاهدت جيبين احدهما اخضر زيتي والآخر ابيض . سألني أحد أفراد الشرطة عن عمي محمد حسن احمد فقلت غير موجود فطلبوا تفتيش المنزل فطلبت منهم بطاقة تعريف فاظهر احدهم بطاقته وكان ضابطا ودار بيننا جدال انتهى بوضعي في سيارة الشرطة وسارت بنا . وبدأت القوة تتوجه الى منازل الشبان الذين لم يكونوا متواجدين في منازله لاعتقالهم. اقتادوني الى مركز شرطة ابو مدين الواقع على الطريق العام شارع صلاح الدين شمال المغازي. احتجزوني في النظارة حتى صباح الثلاثاء ١٠ يناير ٢٠١٧، حيث تم الافراج عني بعد اجباري التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في المسيرات والاعتداء على الممتلكات العامة، علما اني لم اشارك في المسيرة الاحتجاجية وكنت في المنزل ادرس لأني طالب في الثانوية العامة.»

٥) الشرطة تفض مسيرة سلمية بالقوة في مخيم جباليا

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٧، خرجت مسيرة في وسط مخيم جباليا، شمال قطاع غزة، احتجاجاً على تفاقم أزمة الكهرباء، بناءً على دعوة من قبل مجموعات شبابية على موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك». انطلق المحتجون، وقدر عددهم بنحو ٥٠٠ شخص، من داخل المخيم اتجاه شارع الهوجة ومن ثم منطقة الفاخورة، ومن ثم وسط مشروع بيت لاهيا، حتي وصلوا لمقر شركة توزيع الكهرباء الواقع خلف مقر نقابة المهندسين ببيت لاهيا. وقد سارت المسيرة طيلة المسافة من مخيم جباليا الى مشروع بيت لاهيا بشكل سلمي، انضم اليها آلاف المواطنين، قدر عددهم بنحو ٥٠٠٠ شخص، كانوا يرددون شعارات تندد بشركة الكهرباء. ولدى وصول المحتجين الى مقر شركة الكهرباء، كانت تتواجد قوات من الشرطة، وحصلت مشادات بينهم وبين المواطنين، قام خلالها عدد من الشبان بإلقاء الحجارة تجاه عناصر الشرطة ومقر الشركة. رد أفراد الشرطة بإطلاق بعض الأعيرة النارية في الهواء والاعتداء بالهراوات علي المواطنين، مما أدى لإصابة ٧ مواطنين برضوض وكدمات، نقلوا لمستشفى الشهيد كمال عدوان العسكري، والمستشفى الإندونيسي الحكومي. وكان من بين المصابين، الصحفي محمد عبد الرازق عبد الله البابا، ٤٨عاماً، ويعمل لدى وكالة الأنباء الفرنسية، حيث اصيب بجرح قطعي في الرأس، وقد تمت مصادرة الكاميرات و المادة المصورة منه من قبل عناصر الشرطة. وفي وقت لاحق، أعيدت الكاميرا والمادة المصورة للصحفي البابا، بواسطة المتحدث باسم وزارة الداخلية بغزة، إياد البزم، الذي تقدم باعتذار رسمي له، داخل المستشفى. كما جرى اعتقال عدد من المواطنين على ايدي افراد الشرطة.

وأفاد المواطن محمد عبد الرازق البابا، ويعمل صحفيا في وكالة الانباء، للمركز بما يلي:

«علمت بوجود تظاهرة في جباليا احتجاجاً على أزمة الكهرباء ستنطلق يوم الخميس ١٢ يناير ٢٠١٧، وخرجت لتغطيتها كجزء من عملي، وعند اقتراب التظاهرة من شركة الكهرباء، قامت الشرطة بإطلاق النار والاعتداء على المتظاهرين بالهراوات. واستوقفني شرطي اثناء ذلك وسألني عن سبب تواجدي، فقلت له: أني صحفي وابرزت له البطاقة، ولكنه أخذها، وقام بضربي على ساقي فوقعت على الارض، وبعدها نقلوني إلى المستشفى، وهناك رفضوا اعطائي تقريراً طبياً بخصوص الاعتداء، وكانت معاملة الجميع سيئة ومهينة، وقال لي أحد الضباط «إن الصحفيين اوسخ من المواطنين لانهم ينقلون ما يريدون»، وتم اعادة أغراضي لي يوم السبت، ووعدنا بتقديم اعتذار.»

وبتاريخ ١٤ يناير، اعتقل أفراد الشرطة ١٠ شبان تجمعوا في منطقة الترنس، وسط مخيم جباليا، ورفعوا شعارات منددة بسياسة شركة الكهرباء، واقتادتهم الى مركز شرطة جباليا. وفي أعقاب المسيرة، قام أفراد الأمن بمداهمة العديد من المنازل واعتقلوا عدداً من النشطاء، وقاموا باعتقال واستدعاء أكثر من ٣٥ شخصاً، عرف من بينهم، *حيدر العيلة؛ ابراهيم السلطان؛ محمد التلولي؛ ياسر العطاونة؛ عبد الرحمن المجدلاوي؛ شكري ابو عون؛ أشرف ابو زعيتر؛ فريد أمن؛ بسام الكردي؛ عامر بعلوشة؛ محمد الشنباري؛ محمد مخيمر؛ فايز أبو عيطة؛ عادل جمعة؛ عقل الشيخ خليل؛ عدلي عوض؛ فادي ابو وردة؛ محمود البابا؛ هاشم ابو الكاس؛ محمد حميد؛ بشير كلوب؛ بديع ابو شعر؛ ايمن المجدلاوي؛ يوسف النوري؛ زياد البرعي؛ محمد عروق؛ تيسير زقوت؛ شرف ابو زعيتر؛ احمد شريف ابو زعيتر؛ شريف ابو زعيتر؛ غسان الفيراني؛ نبيل عبد النبي؛ محمد مسلم؛ فضل عبد الجواد؛ مروان ابو عيدة.* وقد جرى اعتقال البعض، فيما بقي عدد آخر مطلوب للأمن الداخلي ورفضوا تسليم انفسهم، حيث قام افراد الامن بمداهمات وتفتيشات في منازلهم بحثاً عنهم.

وأفاد عدد من المطلوبين حول ظروف مطاردتهم واستدعائهم من قبل الامن الداخلي:

أفاد والد الناشط الشبابي محمد التلولي وهو احد ناشطي الحراك الشعبي القائم ضد سياسة شركة الكهرباء بمحافظة شمال قطاع غزة»...كانت شرطة المباحث العامة قد ارسلت له في اوقات متفاوتة بلاغات للحضور فورا، وكان عددها ٣، وذلك على خلفية نشاطه في الحراك. وكان لا يذهب وظل مطارداً. وفي احدى المرات توجهت والدته السيدة اسمهان محمود التلولي لمركز الشرطة وقالت لشرطة المباحث ماذا تريدون من محمد وهو مريض قلب وقد قام بتركيب صمامات صناعية ونخاف ان يأتي اليكم ويموت تحت التعذيب. وفي حوالي الساعة ٥:٣٠ مساء يوم الجمعة الموافق ١٣ يناير ٢٠١٧، حضرت قوة مشتركة من الاجهزة الامنية لمنزلي ولاقوا شقيقتي سجود على الباب وطلبت منهم ان يأخذوا فرصة كي تخبر أهل المنزل، لكنهم اقتحموا المنزل دون مراعاة حرمته، ومباشرة سألوا عن غرفة محمد وسألوا عن جهاز اللاب توب الخاص بمحمد، فقلت لهم: هذا جهازي، فأخذوه، فأخبرتهم بأن هذا الجهاز عليه صور عائلية خاصة ولا يجوز لكم أخذه، وقاموا بمصادرته واخذوه، ولحقتهم رغم انني مقعد، حيث كنت فقدت قدمي اليمنى عام ١٩٩٤، ولم يراعوا ذلك.»

كما أفاد ناشط آخر، ابراهيم مصباح محمود السلطان، عضو لجنة مركزية عامة ومسؤول الجبهة الشعبية بمحافظة شمال قطاع غزة، بأن أفراد الامن الداخلي قاموا باعتقاله من منزله في جباليا فجر يوم الجمعة الموافق ١٣ يناير ٢٠١٧، واقتادوه الى مقر الجهاز في جباليا، واحتجزوه حتى مساء

اليوم التالي. وأضاف السلطان بأنه استجوب من قبل محقق حول مشاركته في المسيرة التي نظمت في شمال غزة تنديدا بأزمة الكهرباء. وذكر بأن أحد الضباط ابلغه بأن الجبهة الشعبية تتحمل مسؤولية ما حدث بلغة التهديد.

٦) **تفريق مظاهرة مماثلة في مدينة غزة، واعتقال المشاركين فيها**

وفي مدينة غزة، فرقت الاجهزة الامنية مسيرة سلمية دعا لها الحراك الشبابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بتاريخ ١٤ يناير. وكان من المقرر أن تخرج المسيرة من عدة مناطق داخل المدينة، من مفترق حي الشجاعية، ومنطقة الجسر، بحي الشيخ رضوان، ومخيم الشاطئ، لكن سرعان ما قام عناصر الامن بمداهمة هذه التجمعات وتفريق المشاركين فيها، واعتقال عددا منهم، عرف منهم: أحمد عمر الوادية، أحمد رحمي، معين أبو بكر، محمد بنر، عبيدة بنر، احمد بنر، محمد ابو حليمة، سعيد لولو، يوسف النوري، محمد سعيد الزعيم. وقد افرجت الاجهزة الامنية عن بعض المعتقلين مساء ذات اليوم، وقامت باستدعائهم في اليوم التالي.

وأفاد محمد سعيد الزعيم، ٣١ عاماً، للمركز بما يلي:

« في حوالي الساعة ١:٣٠ من ظهر يوم السبت الموافق ١٤ يناير ٢٠١٧، بينما كنت أسير في حي الشعف، متوجهاً لحي الشجاعية، شرق مدينة غزة، للمشاركة في الحراك الشعبي للمطالبة بحل أزمة الكهرباء، تفاجأت بسيارة باص تعترض طريقي، وقام شخص بالمناداة علي باسمي، قائلاً: تطلع معنا وإلا نسحبك! وبمجرد صعودي معهم في السيارة، وضعوا عصبة على عيني واقتادوني الى مكان لا اعلمه. وهناك جرى التحقيق معي واتهامي بمحاولة اسقاط النظام، وحققوا معي حول ما أنشره على صفحتي في الفيسبوك، وحول تمويل الحراك الشعبي...استمر التحقيق معي مدة ساعتين، واتهموني بالتواصل مع جهاز المخابرات العامة في رام الله لعمل فوضى في البلد، ومن ثم تركوني في نفس المكان، ويداي مقيدتان للخلف وعيناي معصوبتان. وفي الساعة ١٠:٣٠ مساءً، وضعوني في باص ورفعوا الغطاء عن وجهي واطلقوني، ولم أعرف المكان الا حين أخبروني بأني في شارع الثلاثيني في مدينة غزة.»

٧) **تفريق تظاهرة مماثلة في خان يونس**

وفي خان يونس، جنوب القطاع، اعتقل افراد الامن الداخلي، بتاريخ ١٤ يناير، عدداً من النشطاء، كان من بينهم أحد نشطاء حركة فتح، عمر البيرم، ٥٢ عاماً، من منزله، بعد اقتحامه، وقاموا بالاعتداء عليه بالركل والصفع على الوجه، واقتادوه معهم الى مقر الامن الداخلي غرب المدينة.

كما قام افراد الامن الداخلي باستدعاء الصحفي صلاح محمد أبو صلاح، عبر مكالمة هاتفية. وافاد ابو صلاح بأنه سلم نفسه بعد ظهر يوم السبت ١٤ يناير، في مقر الامن الداخلي غرب مدينة خان يونس، وبأنه عومل معاملة مهينة خلال التحقيق معه على خلفية منشوراته على الفيسبوك بخصوص ازمة الكهرباء، بما في ذلك عصب عينيه، وتهديده بالضرب بالفلكة، واسماعه اصوات اشخاص يصرخون من شدة الضرب في الغرفة المجاورة.

كما تلقى المواطن محمد صوالي، نائب مسؤول المبادرة الوطنية في خانيونس، تهديداً بتاريخ ١٤ يناير عبر الهاتف من الامن الداخلي، بعد لومه على التحريض بالتظاهر اعتراضاً على أزمة الكهرباء، وبعدها تم استدعائه من المباحث، وحققوا معه واجبروه على التوقيع على تعهد بعدم

التحريض. وأفاد صوالي، «في حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، تلقيت اتصالاً من شخص عرف عن نفسه بأنه من الأمن الداخلي، واتهمني بأني احرض على موضوع الكهرباء عبر صفحتي على الفيسبوك، وقلت له بأني فقط اعبر عن رأيي دون اساءة لاحد، وقال لي «نحن ارسلنا استدعاءات وعلمنا على اسمك بالاتصال فقط، واذا تماديت سنستدعيك»، وفي حوالي الساعة ٢:٣٠ مساءً تلقيت اتصال من شخص عرف عن نفسه بانه من المباحث العامة، وطلب مني الحضور، وتوجهت فعلاً، حيث تم اتهامي بالتحريض والتحقيق معي حول الفعالية التي تعتزم القوى تنظيمها احتجاجاً على أزمة الكهرباء، وقلت له إنه احتجاج سلمي، وقال لي إذا اردت الخروج يجب أن توقع على تعهد بعدم التحريض، فوقعت.»

٨) **الأجهزة الأمنية تفض تجمعاً سلمياً تضامناً مع المعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية**

رغم القيود والتهديدات الأمنية، بما في ذلك استدعاء[٤] العديد من كوادر حركة فتح في أنحاء مختلفة من قطاع غزة، من المشاركة في مسيرة تضامنية مع المعتقلين المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال، كان من المزمع اقامتها بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٧، إلان المئات من الناشطين من حركة فتح شاركوا في المسيرة. غير أن قوات الامن قامت بتفريق المشاركين بالقوة، واعتدت عليهم، واعتقلت البعض منهم، عرف من بينهم اثنان، أفادا بتعرضهم للضرب والتعذيب في مقر جهاز الامن الداخلي بغزة.

المواطن (ر.خ.ن) ٢٥ عاماً، من بلدة خزاعة، شرق خان يونس، أفاد بأن أفراد من الأمن اعتقلوه هو وابن عم له، خلال قيامه بتصوير أحداث المسيرة التضامنية التي نظمها كوادر حركة فتح في ساحة السرايا، وسط مدينة غزة بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٧. وأضاف النجار بأن أفراد الأمن أجبروه على الصعود في السيارة، ونقلوه لمقر الأمن الداخلي، وهناك تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب على الوجه، والضرب على القدمين «الفلكة»، قبل أن يفرجوا عنه مساء نفس اليوم.

«...صفعني بيديه على وجهي حوالي ٢٠ مرة، ثم وضع عصبة على عينيّ وألقاني على ظهري على الأرض، ورفع قدميّ على كرسي بلاستيكي وضغط أحدهم بقدميه على ساقيّ وضربني آخر ببربيش بلاستيكي على أسفل قدميَ (فلكة) واستمر في ضربي بشكل متواصل لمدة ١٠ دقائق تقريباً، وكنت كلما أصرخ يضغط أحدهم على عنقي ويأمرني بعدم الصراخ بصوت مرتفع، وبعدها أوقفوني وسكبوا مياه أسفل قدميّ ورفعوا العصبة عن عينيّ، وأمرني أحدهم بالقفز على المياه، وخلال ذلك كان يصفعني على وجهي. استمرت الجولة الثانية من التحقيق والضرب لمدة ٣٠ دقيقة، ثم أعادوني إلى غرفة الحجز. ومع حوالي الساعة ١١:٠٠ مساءً، قرروا الإفراج عنا وسلمونا بلاغات استدعاء توجب علينا الحضور إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة خان يونس الساعة ٨:٠٠ صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٥/٩، وتحفظوا على أجهزتنا الخلوية وأعادوا لنا باقي الأمانات، ثم أطلقوا سراحنا، وعدت مع ابن عمي إلى منازلنا بواسطة سيارة أجرة. وعلمت منه بأنه جرى استجوابه حول نفس الموضوع، وانه تعرض أيضاً للضرب بالصفع على وجهه.»

كما أفاد المواطن (ع.أ.ن)، ٢٣ عاماً، من خزاعة، شرق خان يونس، بأنه جرى اعتقاله مع ابن عمه رائد النجار في ذات الظروف في الحالة السابقة، وبأنه تعرض للتعذيب في مقر الأمن الداخلي في مدينة غزة.

٤. انظر تفاصيل الاحداث في بند () ص ().

«... استمر التحقيق معي لحوالي ٢٠ دقيقة، ثم أعادوني إلى غرفة الحجز نفسها، وبعد حوالي ساعة نقلوني مرة أخرى إلى التحقيق، وقام المحقق نفسه بالتحقيق معي حول سبب قيامي بتصوير مقطع من الفعالية من خلال هاتفي المحمول، وقلت له للاحتفاظ بها لي وأنا قمت بالتصوير عبر جوالي الشخص، فقام بصفعي بيديه على وجهي عدة مرات، وقام بضربي بعصا على الساقين والركبتين، واتهمني بأنني قمت بالتصوير بناء على طلب من أشخاص، لكنني نفيت له ذلك. وخلال ذلك كان شخص آخر يدخل للغرفة ويهددني بضربي (فلكة) إذا لم أتعاون مع المحقق. استمرت جولة التحقيق لحوالي ١٥ دقيقة، ثم أعادني إلى غرفة الحجز نفسها. وبعدها جرى استدعاء ابن عمي رائد النجار للتحقيق مرة ثانية، وبعد حوالي ٣٠ دقيقة أعادوه إلى غرفة الحجز وعلمت منه بأنه جرى استجوابه حول نفس الموضوع، وانه تعرض أيضاً للضرب بالصفع على وجهه، كما أبلغني بأنهم ضربوه على أسفل قدميه (فلكة) في الجولة الثانية من التحقيق، ومع حوالي الساعة ١١:٠٠ مساءً، قرروا الإفراج عنا وسلمونا بلاغات استدعاء توجب علينا الحضور إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة خان يونس الساعة ٨:٠٠ صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٥/٩...»

٩) **الشرطة تحتجز ٥ مواطنين شاركوا في وقفة تضامن مع ناشط معتقل**

بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٧، احتجز ٤ أفراد من الشرطة الفلسطينية ٥ مواطنين من منطقة الجندي المجهول في مدينة غزة، وذلك في أعقاب تنفيذهم وقفة تضامن مع الناشط عامر بعلوشة، دعا لها المواطن حسن الداوودي عبر نشر فيديو قصير على صفحته على الفيس بوك، أمام المدخل الشرقي للمجلس التشريعي، لمدة عشر دقائق، بعد سماح قوة حراسة المجلس التشريعي لهم الوقوف، حيث رفعوا ورق أبيض وورود، وورقة مكتوب عليها الحرية لعامر بعلوشة. وأفاد المواطن حسن جمال موسى الداوودي، ٢٢ عاماً، من سكان مدينة رفح وهو أحد المحتجزين مع ٤ من أصدقائه وهم علي عبد الوهاب من سكان مخيم المغازي، و(م.ش) من سكان مدينة خان يونس، ونبيل الحلو، ومهند يونس، وكلاهما من سكان مدينة غزة، أفاد بأنه قد جرى توقيفهم من أفراد من المباحث(الشرطة) في حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، وتم نقلهم إلى مقر المباحث في مبنى الجوازات في مدينة غزة، وتم استجوابهم بشكل فردي لمدة ساعة ونصف تقريباً حول سبب الوقفة أمام المجلس التشريعي وقد تم إخلاء سبيلهم وإعادة جوالاتهم وبطاقاتهم الشخصية، ومصادرة ذاكرة كاميرا تعود للمواطن علي عبد الوهاب، وتوقيعهم على تعهدات بعدم المشاركة في مظاهرات.

ب) حظر إقامة تجمعات سلمية

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية حظر إقامة مهرجانات واحتفالات عامة ومؤتمرات أو مسيرات احتجاج سلمية، كان من المنوي اقامتها، ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

١) الأجهزة الأمنية تمنع لقاءً لكوادر من حركة فتح بخان يونس

منع جهاز الأمن الداخلي في خان يونس، لقاءً كان من المقرر أن يعقده كوادر من حركة فتح، يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢٨، في صالة السعادة بخان يونس جنوب قطاع غزة. وحسبما أفاد به حسام عبد ربه، أحد كوادر حركة فتح، المشرفين على تنظيم اللقاء، لباحث المركز، أنه جرى حجز الصالة في منتجع السعادة بخان يونس، قبل ثلاثة أيام من الموعد المقرر للقاء الذي كان يفترض أن يجري، يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢٨، بمشاركة ٣٠٠ من كوادر حركة فتح، لمناقشة إقصاء العشرات من كوادر الحركة من المشاركة في المؤتمر السابع الذي تبدأ فعالياته يوم الثلاثاء ٢٩ نوفمبر، في مقر الرئاسة برام الله. وذكر عبد ربه بأنهم فوجئوا صبيحة عقد اللقاء، باتصال من مالك الصالة أبو زكي النجار، يخبرهم أن الأمن الداخلي أبلغهم بمنع عقد اللقاء. وأضاف، بأنهم توجهوا إلى الشرطة والأمن الداخلي بخان يونس من أجل المضي في عقد اللقاء، إلا أنهم أبلغوهم بعدم قدرتهم على فعل شيء لهم، وبالتالي ألغيت الفعالية.

٢) حظر احياء ذكرى وفاة الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات الـ١٢

يصادف تاريخ ١١ نوفمبر من كل عام ذكرى وفاة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، وقد اعتادت حركة فتح إحياء ذكرى وفاته في كل عام. إلا أنه ومنذ بدء الانقسام الفلسطيني بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧ ، تتخذ الأجهزة الأمنية في غزة إجراءات من شأنها منع إقامة أي فعاليات لحركة فتح في هذه المناسبة. وكانت حركة فتح قد عقدت العزم على الاحتفال في الذكرة العاشرة في العام ٢٠١٤، بعد السماح لها من قبل السلطات في غزة بإقامة الفعالية، غير أن التفجيرات التي شهدتها المنصة الرئيسية في ساحة الكتيبة، ورسائل التهديد التي وصلت العشرات من كوادر الحركة، حال دون اقامتها. ومنذ ذلك الحين، (أي منذ التفجيرات في العام ٢٠١٤) تخشى حركة فتح من اقامة فعالية كبرى في هذه المناسبة، قبل وجود ضمانات من قبل الجهات الامنية في غزة لتوفير سبل الحماية لها. وأكدت حركة فتح، على لسان عضو المجلس الثوري لحركة فتح، د. فيصل أبو شهلا، ان حركة فتح لن تحيي ذكرى عرفات خلال مهرجان مركزي، احتجاجاً على تفجير منصة المهرجان قبل عامين، ورسائل التهديد التي وصلت العشرات من كوادر الحركة، ولم يعلن عن المسؤول عنها. ودعت حركة فتح جماهير الشعب الفلسطيني للاحتفال بإيقاد الشموع في منازلهم ورفع صور الرئيس أبو عمار وأعلام حركة فتح فوق أسطحها.

في المقابل، حاول كوادر إحياء ذكر استشهاد عرفات في أكثر من منطقة في قطاع غزة، وحصل هؤلاء الكوادر على الموافقة على اقامة المهرجان، إلا أن الأمن عاد وسحب موافقته.

وحسبما أفاد به أحمد الغلبان، الناطق الإعلامي لمكتب مجموعة من نواب حركة فتح، فإنه بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٦ ، قامت الشرطة بالاتصال بالسيد أحمد العيلة، مدير مكتب النائب عبد الحميد العيلة، وأبلغته بإلغاء وسحب الموافقة الخاصة بإقامة حفل لذكرى الراحل أبو عمار التي كانت من المفترض أن تكون في حوالي الساعة ٣:٠٠ مساءاً من يوم الجمعة الموافق ١١-

١١-٢٠١٦ . كما قامت الشرطة بتاريخ ٩ نوفمبر، بالاتصال بأحمد الغلبان شخصياً، وأخبرته بإلغاء الفعالية. كما أخبرت إدارة منتجع الشاليهات، التي كان من المفترض عقد اللقاء فيها، القائمين على اللقاء بتلقيها تعليمات من الشرطة تفيد بإلغاء الفعالية.

كما منعت الشرطة فعاليات متفرقة لإحياء ذكرى عرفات. وأفاد محمود محمد عاشور، أمين سر حركة فتح في منطقة الشاطئ الجنوبي، أنه في حوالي الساعة ٦:٠٠ مساء من يوم الخميس الموافق ١٠-١١-٢٠١٦، قامت مجموعة من الشبان التابعة لحركة فتح بالتجمع في ميدان الشهداء في منطقة الشاطئ لإحياء ذكرى رحيل أبو عمار، وباشرت في تعليق الإعلام والرايات والصور للراحل أبو عمار، لكنها فوجئت بقدوم رجال الشرطة الذين لاحقوا الشبان، وقاموا باعتقال عدد منهم، عرف منهم، محمد إياد الباز، محمد زياد كريزم، يوسف سهيل كريم، وعبد الله أمين كريزم. وقامت الشرطة بإطلاق سراحهم في حوالي الساعة ٩:٠٠ مساءاً من نفس اليوم.

وفي السياق ذاته كان هناك تجمعا لمجموعة من المواطنين في ساحة الجندي المجهول في حوالي الساعة ٥:٠٠ مساء يوم الجمعة الموافق ١١-١١-٢٠١٦ . كان التجمع بشكل فردي، وحسب ما أفاد السيد تيسير سالم البرديني، عضو المجلس الثوري لحركة فتح، أنه لم يكن في التجمع، ولكن صادف وجوده في المكان أثناء التجمع فقامت الشرطة باعتقاله هو والصحفي فتحي طبيل وتم الإفراج عنهم بعد حوالي ساعة من اعتقالهما .

٣) حظر احياء انطلاقة حركة فتح الـ٥٢

يصادف الاول من يناير من كل عام، ذكرى انطلاقة حركة فتح، وقد حظرت الاجهزة الامنية في غزة منذ الانقسام في يونيو ٢٠٠٧، اقامة فعاليات ومهرجان الانطلاقة، باستثناء السماح لنشطاء حركة فتح بإقامة الانطلاقة رقم ٤٨ في العام ٢٠١٢ لمرة واحدة فقط. ومنذ العام ٢٠١٢، لا تسمح الأجهزة الأمنية في غزة لحركة فتح بإقامة مهرجانها المركزي في ساحة مفتوحة، وتشترط اقامته في مكان مغلق يتسع لبضعة مئات.

وفي بداية العام ٢٠١٧، حظرت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة اقامة ذكرى انطلاقة حركة فتح الـ٥٢، ومنعت أية مظاهر احتفالية لنشطاء الحركة في كل محافظات قطاع غزة، باستثناء اقامة عدد من كوادر الحركة وعشرات الناشطين بإيقاد الشعلة في ساحة الجندي المجهول وسط مدينة غزة.

٤) حظر تنظيم مسيرة احتجاج على أزمة الكهرباء في خان يونس

بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٧، منعت الاجهزة الأمنية اقامة تجمع سلمي، كان من المقرر عقده يوم ١٦ يناير، احتجاجًا على أزمة الكهرباء. وقام أفراد من المباحث العامة باستدعاء أحد منظمي التجمع واخباره بحظره، رغم قيام المنظمين بإرسال اشعار خطي للشرطة.

وقد أفاد المواطن عدنان محمود سليمان الفقعاوي، ٥٤ عاماً، وهو سكرتير حزب الشعب في خانيونس، بما يلي:

«في حوالي الساعة ٧:٠٠ مساء يوم السبت الموافق ١٤ يناير٢٠١٧، تلقيت اتصالا من رقم لا اعرفه على هاتفي الجوال من شخص عرف نفسه بأنه من المباحث العامة في خانيونس، وطلب مني

الحضور اليهم للحديث في موضوع خاص دون ان يحدد طبيعة الموضوع . على الفور، عقب المكالمة توجهت الى مقر المباحث في خانيونس، وبمجرد وصولي استقبلني ضابط وادخلني لاحد المكاتب في المقر وجلس معي هو وضابط اخر وبدأ الحديث عن الفعالية التي كان يفترض ان تنظمها القوى الخمسة، ومن ضمنها حزب الشعب امام مقر شركة الكهرباء بخانيونس يوم الاثنين الموافق ١٦ يناير ٢٠١٧، احتجاجاً على ازمة الكهرباء حيث كنا قدمنا كتاب اشعار رسمي بشأنها للشرطة في خانيونس وكذلك عبر لجنة التنسيق الفصائلي لوزارة الداخلية بغزة. وقال الضابط: ان أي فعالية ممنوعة لان وضع البلد خطير واحتمال عودة الفلتان وتدهور الوضع الامني، فرددت عليه باننا اتبعنا الاجراءات القانونية في ابلاغ الجهات الرسمية حول الفعالية الاحتجاجية علما انه حتى تلك اللحظة لم نكن تلقينا أي رد سواء بالسلب او الايجاب وفهمنا للقانون انه اذا لم نتلق أي ردا خلال ٤٨ ساعة بإمكاننا تنفيذ الفعالية لان القانون يتحدث عن اشعار. أبلغته بأننا نتمسك بحقنا القانوني في الخروج بالتظاهرة حتى لو كان هناك قرار بالمنع فطلب مني التوقيع على تعهد بأنني اتحمل المسؤولية كاملة عن حياة المشاركين في الفعالية وكذلك في الممتلكات العامة كما طلب مني عدم نشر دعوات للتظاهرة على صفحتي الخاصة على فيسبوك فرفضت التوقيع على التعهد وابلغته ان هذه صفحتي الشخصية ومن حقي ان اعبر عن رايي. وضعت في الحجز حتى عصر اليوم التالي، حيث جرى الافراج عني...»

٥) **حملة الاستدعاءات لكوادر فتح في قطاع غزة**

نفذ جهاز الأمن الداخلي حملة استدعاءات واسعة خلال يومي ٢، و٣ مايو ٢٠١٧، طالت العشرات من كوادر حركة فتح في قطاع غزة، ومنعهم من تنظيم مسيرة تضامنية مع المعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الاسرائيلية منذ ١٨ يوماً، كان من المزمع إقامتها يوم ٣ مايو، في ساحة السرايا وسط مدينة غزة. وكان من بين المستدعيين أمناء سر، وأعضاء أقاليم، وأعضاء لجان ومناطق، وناشطين آخري. وقد أفاد عدد من المحتجزين المفرج عنهم بأنهم تلقوا استدعاءات من قبل جهاز الأمن الداخلي عبر الهاتف، بضرورة الحضور لمقراته، كلٌ حسب منطقته، وأنهم أبلغوا هناك بعدم السماح لهم بإقامة الفعالية التضامنية مع المعتقلين في ساحة السرايا، وبأن هناك تخوف من إقامة مسيرة دعم للرئيس أبو مازن بمناسبة لقائه مع الرئيس الأمريكي ترامب، وأجبروا بعضهم على التوقيع على تعهدات بعدم القيام بفعاليات.

ففي محافظة شمال غزة، قام جهاز الأمن الداخلي بتبليغ العشرات مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢ مايو ٢٠١٧، عبر الهاتف بضرورة التوجه لمقره وسط المخيم. وقد جرى احتجاز المستدعيين حتى ساعات المساء، قبل الافراج عنهم، حيث أبلغوا بعدم السماح لهم بإقامة الفعالية التضامنية مع المعتقلين المضربين عن الطعام.

وأفاد المواطن صالح محمد قداس، عضو لجنة إقليم شمال قطاع غزة بحركة فتح، ما يلي:
«في حوالي الساعة ٦:٠٠ مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢ مايو ٢٠١٧، تلقيت اتصالاً على هاتفي الخلوي من رقم خاص، كان يتحدث شخص عرف عن نفسه بأنه «أبو مؤمن»، وقال أنه من جهاز الأمن الداخلي بجباليا، ونريد التحدث معك للضرورة فأبلغتهم بأنني قادم. وبعد حوالي نصف ساعة، توجهت للمقر بجباليا، وقام أحدهم بوضعي في غرفة صغيرة، فشعرت فوراً داخلها بالاختناق، وقلت له: انني مريض ضغط ولا استطيع الجلوس داخلها حيث انني مريض بالضغط منذ ٢٠٠٧ ،فرفض اخراجي. مكثت داخل الغرفة، حوالي ساعة، وبعدها جاء ضابط وأخرجني ووضعني في الصالة. شاهدت عددا من كوادر فتح في المقر، منهم وليد صبيح، وهو عضو لجنة اقليم، وعادل جمعة، عضو لجنة اقليم، ودكتور يوسف، عضو لجنة منطقة،

وعدنان وماهر أبو هربيد، ومحمد نصر، ومصطفى، وتم الافراج عن بعضنا بعد ساعة. ومن ثم حضر مدير جهاز الأمن الداخلي في المنطقة، وجلسنا معه، ونصحنا بعدم اقامة الفعالية، وأمر بالإفراج عنا في الساعة ١١:٠٠ مساءً.

وأفاد الفتى حسن حاتم أبو الحصين، ١٧ عاماً، من مخيم جباليا، وهو ابن أمين سر إقليم حركة فتح في شمال غزة، حول اقتحام منزلهم من قبل أفراد الشرطة، بما يلي:
«...في حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباح يوم الاربعاء ٣ مايو ٢٠١٧، عدت الى منزلي من المدرسة، ولدى دخول البوابة الرئيسية للمنزل، شاهدت عددا من المسلحين وشخص يرتدي زي الشرطة يقفزون من سور المنزل الخارجي. اقتحموا المنزل وابرزوا مذكرة تفتيش. قاموا بتفتيش المنزل وتكسير الابواب وأطلقوا النار في الهواء، وقاموا باعتقالي واعتقال ابن خالتي صلاح الدين أبو الحصين، وقاموا بالاعتداء علينا بالضرب. اقتادونا في سيارة الشرطة، وخلال سيرهم ضربونا بأيديهم وبالهراوات والعصي الكهربائية، حتى وصلنا لمقر الامن الداخلي بجباليا. ومن ثم حولونا الى مقر الامن الداخلي في غزة، وهناك عوملنا باهانة وتعرضنا للضرب. حجزنا حتى صبيحة اليوم التالي، وأفرج عنا بعد توقيعنا على تعهد بعدم اقامة فعاليات وفي حال الاخلال فسوف نتعرض للسجن لمدة ٦ أشهر...»

وفي محافظة غزة، قام جهاز الأمن الداخلي، صباح يوم الثلاثاء بحملة استدعاءات بحق العديد من كوادر فتح. وأفاد عدد منهم بأنه جرى احتجازهم في مقر الأمن الداخلي، غرب مدينة غزة، وجرى التحقيق معهم حول فعالية مع التضامن المعتقلين المضربين، ومن ثم أبلغوا بعدم السماح لهم بإقامتها.

وأفاد المواطن إياد رافع بكر حلس، ٤٦ عاماً، من حي الشجاعية، شرق مدينة غزة، وهو أمين سر اقليم حركة فتح في شرق غزة، بما يلي:

«...في الساعة ٨:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢ مايو ٢٠١٧، تلقيت اتصالاً من شخص عرف نفسه بأنه من الامن الداخلي، وسألني: هل لكم انشطة في الاقليم وحركة فتح؟ فقلت له: انها انشطة تخص الاسرى. فسألني يوم الاربعاء فيه نشاط؟ فقلت له: انه نشاط خاص بالأسرى، فقال: لدينا قرار بوقف كل الانشطة وممنوع أي فعالية، فأوضحت له أن هناك قيادة ولجنة التواصل قم بتبليغها وتم انهاء المكالمة. وفي حوالي الساعة ١:٣٠ مساء من اليوم نفسه قال المتصل أبو سمير من الامن الداخلي: ممكن تحضر الى المحافظة «المقر الرئيسي للأمن الداخلي»، فتوجهت الى المقر، وقابلت شخصين يدعيا أبو محمد، وابو سمير، واخبراني بأن هناك مسيرة ستخرج مناصرة لأبي مازن في محاولة للضغط على حركة حماس لتسليم غزة، فأوضحت له بأن جميع النشاطات الحالية هي بخصوص الاسرى، واخبرته أنه بالإمكان تبليغ القيادة، فأخبرني: نحن نريد تبليغك شخصياً، وغادرت المقر في حوالي الساعة ٣:٠٠ مساء، ومن ثم قمت بتبليغ القيادة بما حدث وان هناك قرار بمنع الفعاليات فعادت القيادة واخبرتني اذا كانت الفعاليات بخصوص الاسرى مسموحة فأوضحت للقيادة ان هناك اعتقالات لجميع قيادات وعناصر فتح.»

كما أفاد المواطن احمد جمال عبد الله النعسان، ٣١ عاماً، من حي عسقولة، شرق مدينة غزة، وهو أمين سر حركة فتح في منطقة الشهيد صلاح الغزالي ، بما يلي:

«في حوالي الساعة ٣:١٠ مساء من يوم الثلاثاء الموافق ٢ مايو٢٠١٧، تلقيت اتصالاً من شخص يدعى ابو انس، من الامن الداخلي، طلب مني الحضور الفوري للمقر الرئيسي بمدينة غزة. وبالفعل توجهت الى المقر، وطلب مني أحدهم مرافقته، وأوقفني في مكان مفتوح ووجهي على الحائط ومنعني من الالتفات يميناً أو شمالاً. وكان شخص يسألني أنني لماذا أنت هنا؟ فأخبرته: انني لا اعرف، واخبرني ان العديد من عناصر حركة فتح هنا، ومن ثم قال لي: ألا تعلم ان هناك مسيرة؟ فأخبرته: لم يأت أي تعميم عن وجود مسيرة. وبعد ١٥ دقيقة، شاهدت اياد حلس، وسألوه، هل يعرفني؟ فقال: نعم اعرفه جيداً، ومن ثم غادر المكان، بينما تم أخذي الى غرفة التحقيق، وسمعت صوت مخيف وناس تقرع على الباب بالعصي ويصرخون، ثم دخلوا علي وسألوني: انت مهند؟ فقلت لا وبقي الضرب بالعصي على الباب والجدران الخشبية التي تفصل الغرف، ومن ثم قاموا بالتحقيق معي حول وضعي التنظيمي بالتفصيل، ثم سألني عن فعالية يوم الاربعاء فأخبرته: لا يوجد تعميم لأي فعالية، فقال لي: غداً أبو مازن سيبيع فلسطين، ثم سألني انت غير موظف ولا تقبض من فتح، فلماذا تعمل لفتح فأخبرته هذا تنظيمي ولا ابكي على الفلوس، ثم سألني لماذا تريد المشاركة في مسيرة مشبوهة؟ فأخبرته: أي مسيرة مشبوهة لا يوجد مسيرة ولم اتلق تعليمات بوجود مسيرة، وأخبرني أنه يريد تبليغ رسالة وبلغها لجميع كوادر فتح، أن غداً لا يوجد مسيرة حتى لو نقطع رؤوسكم...شاهدت اثنين من كوادر فتح في المقر، وفي الساعة ٥:٣٠ أفرجوا عني.»

وفي محافظة الوسطى، وجهت صباح الأربعاء ٣ مايو، استدعاءات خطية، وجرت اتصالات هاتفية على أكثر من عشرين من كوادر حركة فتح للحضور لمقر الجهاز في دير البلح، على ذات الخلفية. وفيما أفرج عن عدد من المستدعين، في ذات اليوم، بقي ٨ منهم، وأفرج عنهم في وقت لاحق.

وفي محافظة خان يونس، استدعى الأمن الداخلي عددا من كوادر حركة فتح للحضور لمقره صباح الأربعاء. وأفاد أحدهم بأنه تلقى اتصالاً آخر من رقم مجهول يخبره فيه بمنع نشاطات حركة فتح بما يخص المسيرة التضامنية مع المعتقلين، وبأن المتصل هدده إن لم يلتزم بالتعليمات. كما أفاد وليد شقورة، أمين سر إقليم حركة فتح غرب خان يونس، بتلقيه اتصالاً من شخص عرف نفسه بأنه ضابط في الأمن الداخلي، أبلغه بإلغاء نشاطات حركة فتح.

وأفاد ابراهيم فايز محمود أبو علي، ٤٥ عاماً، من بني سهيلا، شرق خان يونس، وهو أمين سر حركة فتح شرق خان يونس، بما يلي:

«في حوالي الساعة ٨:٣٠ مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢ مايو ٢٠١٧، تلقيت اتصالا عبر هاتفي النقال من رقم غير معلوم «خاص»، وعرف المتصل عن نفسه انه من جهاز الامن الداخلي، وابلغني بمنع انشطة وفعاليات حركة فتح. وكان واضح انه يقصد مسيرة دعت اليها حركة فتح في وقت سابق تضامناً مع الاسرى المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال الاسرائيلي، حيث كان من المقرر تنظيمها الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء الموافق ٣ مايو٢٠١٧ في منطقة السرايا بمدينة غزة. قلت له: انها مسيرة للتضامن مع الاسرى المضربين عن الطعام، وهذا عمل وطني وعندها هددني وقال لي: «بلاش تتبهدل!!»، ثم انهى الاتصال. ومع حوالي الساعة ١٠:٤٥ صباح اليوم التالي الاربعاء ٣ مايو٢٠١٧، وصل احد عناصر الامن الداخلي بملابس مدنية بواسطة دراجة نارية الى منزلي، وسلم شقيقي سالم، ٥٠ عاماً، بلاغ

استدعاء لي مطلوب فيه حضوري فوراً الى مقر الامن الداخلي غرب خانيونس. وعند حوالي الساعة ٢:٠٠ مساء توجهت الى المقر المذكور ولدى وصولي استلموا مني بطاقتي الشخصية ثم ادخلوني في غرفة مساحتها ٥٠ متر مربع تقريباً، ومكثت بها بمفردي حوالي ٥ دقائق، ثم نقلوني الى غرفة اخرى مكتوب عليها مكتب العلاقات العامة. وهناك أبلغوني مرة اخرى عن قرار منع تنفيذ أي نشاطات أو فعاليات لحركة فتح في منطقتي. بقيت في المقر حتى الساعة ٩:٣٠ مساءً، ومن ثم أفرجوا عني. علمت لاحقاً بأنه جرى استدعاء الدكتور رمضان عزازي بركة، من سكان بلدة بني سهيلا، وهو أحد كوادر حركة فتح.

وفي محافظة رفح، أبلغ جهاز الأمن الداخلي في مدينة رفح، عددا من نشطاء حركة فتح، صباح أمس الأول، عدم تنظيم أية نشاطات أو فعاليات في مدينة رفح. وأفاد جلال شيخ العيد أمين سر إقليم حركة فتح في مدينة رفح، أنه تلقى اتصالاً على جواله من شخص أدعى أنه من جهاز الأمن الداخلي، طالبه فيها بعدم تنظيم أية نشاطات أو فعاليات من قبل حركة فتح في مدينة رفح، وعدم التوجه إلى ساحة السرايا في مدينة غزة في حافلات للتضامن مع الأسري في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

٦) **استدعاءات واعتقالات على خلفية الدعوة لمسيرات احتجاجية على ازمة الكهرباء في مخيم النصيرات.**

بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٧، تجمع نحو ٧٠ شابا في مخيم النصيرات، وسط قطاع غزة، وانطلقوا في مسيرة احتجاجية على ازمة الكهرباء التي يعاني منها سكان القطاع، وانتهت المسيرة بسلام. وفي حوالي الساعة ١١:٠٠ من مساء نفس اليوم، وزع الامن الداخلي بلاغات بالحضور للمقر في دير البلح، يومي ١٥ و١٦ يوليو، لثمانية أشخاص من المشاركين في المسيرة السلمية. وأفاد يوسف حسين عليان، ٢٧ عاماً، أحد المستدعين المفرج عنهم، بأنه احتجز حتى فجر يوم الاثنين ١٧ يوليو، وبأن التحقيق معه كان حول الدعوة للمسيرة الاحتجاجية، مضيفاً أنه تعرض خلال التحقيق للشتم والاهانة.

ثانياً: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

واصلت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ارتكاب الانتهاكات لحق المواطنين في عقد التجمعات السلمية، وخاصة تلك التجمعات التي خرجت ضد توجهاتها، على الرغم من سلميتها واستيفائها كافة الشروط المطلوبة وفقاً للقانون. وقد شملت الانتهاكات، فض تجمعات سلمية قائمة، سواء بالقوة أو بدون استخدام القوة؛ منع اقامة تجمعات سلمية؛ اعتقالات واعتداءات بالضرب على مشاركين في التجمعات السلمية.

أ) فض تجمعات قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية بفض تجمعات سلمية عقدت في عدة مناطق في الضفة الغربية، بعضها جرى تفريقها بالقوة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، حيث جرى اعتقال البعض، والاعتداء بالضرب على آخرين، فيما جرى فض البعض الآخر بدون استخدام العنف.

١) فض اعتصام نواب المجلس التشريعي في مقر الصليب الاحمر برام الله

بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦، اقتحم عناصر أمن فلسطينيين مقر الصليب الأحمر برام الله، وفضوا اعتصام ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، من حركة فتح، لجأوا له احتجاجاً على قرار الرئيس محمود عباس رفع الحصانة عنهم. والنواب الثلاثة هم نجاة أبو بكر، جمال الطيراوي، وشامي الشامي، وهم من بين خمسة نواب رفع الرئيس عباس الحصانة البرلمانية عنهم، تمهيدًا لمحاكمتهم بتهم بالفساد والقدح والذم والإتجار بالسلاح.

وأفادت عضو المجلس التشريعي، نجاة عمر أبو بكر، ٥٢ عاماً، حول ما جرى معها وزملائها، بما يلي:

«... قبل نحو اسبوع تقريباً عرفت عبر وسائل الإعلام بقرار الرئيس أبو مازن برفع الحصانة عني بصفتي نائب في المجلس التشريعي أنا وكل من: جمال الطيراوي، وشامي الشامي. جمال الطيراوي كان ضمن قائمة وطن، أما شامي الشامي كان ضمن قوائم أخرى عن محافظة جنين، وتمت هذه الانتخابات في عام ٢٠٠٦. كان خبر رفع الحصانة عني وعن زملائي صدر عن العوري، وهو يعمل في الدائرة القانونية في مكتب الرئيس. لكنني لم أحصل على قرار رسمي برفع الحصانة من أي جهة رسمية. وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ وعند الساعة الثانية عشرة والنصف (١٢:٣٠) ظهراً تقريباً، قررنا أنا وزملائي جمال وشامي الذهاب إلى مقر الصليب الأحمر في حي البالوع في مدينة البيرة للاعتصام هناك احتجاجاً على القرار التعسفي برفع الحصانة عنا، حيث بقينا في القاعة داخل الصليب الأحمر. وعند الساعة العاشرة (١٠:٠٠) ليلاً تقريباً، داهمت قوة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية مقر الصليب الأحمر وكان بينهم مجندتان بلباس عسكري وأخرجونا من قاعة الصليب بالقوة، مع العلم ان مجموعة كبيرة من الأجهزة الامنية كانوا يلبسون لباساً مدنياً. وبتاريخ ١٩ ديسمبر٢٠١٦ وعلى الساعة الواحدة (١:٠٠) ظهراً تقريباً، تلقيت اتصالاً من مدير شرطة نابلس، وقال لي: أن النائب العام يبلغك بالمثول أمامه غداً، أي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠، دون توضيح الأسباب، لكني أبلغته أنني لن أذهب لأنني نائبة في المجلس وليس من حق الرئيس رفع الحصانة عني.»

٢) **الأجهزة الأمنية تفرق تجمعاً سلمياً بالقوة وتعتدي على المشاركين فيه**

فرقت الأجهزة الأمنية الفلسطينية تجمعاً سلمياً، دعا له حزب التحرير الإسلامي، باستخدام القوة، بما في ذلك اعتداءات على المشاركين، وملاحقتهم، واعتقال العشرات منهم في وقت لاحق.

فبتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٧، تجمهر العشرات من المواطنين ومناصري حزب التحرير في منطقة -مربعة سبتة- على مدخل الأرض المقامة عليها مبنى كنيسة دير المسكوبية، في الخليل، احتجاجاً على قرار الرئيس الفلسطيني بتمليك الأرض للكنيسة، بالرغم من قرار المحكمة التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٦، بملكية الأرض لصالح مواطنين فلسطينيين. و كانت الأجهزة الأمنية قد أغلقت المنطقة بالكامل، وفور وصول المشاركين بالتظاهرة، هاجم أفراد الأمن وأطلقوا القنابل الصوتية وقنابل الغاز بشكل مباشر تجاههم، مما أسفر عن إصابة عدد منهم بحالات اختناق، جرى نقل بعضهم الى المستشفيات القريبة. وفي وقت لاحق من اليوم، اعتقلت الأجهزة الأمنية نحو ٥٠ شخصاً من المشاركين في التجمع السلمي، البعض منهم اعتقل على الحواجز التي أقامتها الأجهزة الأمنية على مداخل مدينة الخليل الشمالية والجنوبية، وجرى تمديد اعتقالهم لمدة ٢٤ ساعة.

وأفاد المواطن روحي يعقوب أبو ارميلة، وهو ناظر وقف الأرض المقامة عليها الكنيسة، بأن مجموعة من أعضاء حزب التحرير توجهوا بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٧، الى مقر محافظ الخليل، كامل حميد، من أجل ابلاغه بتنظيمهم تظاهرة احتجاجية على قرار الرئيس بشأن أرض كنيسة دير المسكوبية، غير أنه رفض السماح بإقامة التجمع.

٣) **الأجهزة الأمنية تفرق مسيرة سلمية في الخليل وتعتدي على المشاركين فيها**

فرقت الأجهزة الأمنية بالقوة مسيرة سلمية في مدينة الخليل، واعتدت على المشاركين فيها بالضرب بالعصي وإطلاق الغاز المسيل للدموع بكثافة، وكذلك اطلاق الرصاص الحي في الهواء، واعتقال عددا من المشاركين.

فبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٧، نظم أعضاء حزب التحرير الإسلامي وقفة سلمية، في منطقة دوار ابن رشد، في مدينة الخليل، بعد تقديمهم طلب خطي لمدير شرطة المحافظة ب ٤٨ ساعة، احتجاجاً على استمرار اعتقال الاجهزة الامنية الفلسطينية لعدد من مناصري واعضاء الحزب على خلفية مظاهرة سلمية نظمها الحزب قبل نحو اسبوعين في منطقة مربعة سبتة في المدينة للمطالبة بوقف قرار السلطة الفلسطينية بنقل ملكية ارض المسكوبية للبعثة الروسية الكنسية.

ووفقاً لمتابعة ومشاهدة طاقم المركز، فقد أقامت قوات الامن الفلسطينية، منذ ساعات الصباح، حواجز لها على جميع الطرق المؤدية الى مدينة الخليل والتي تربط بين قراها وبلداتها، ودققت في هويات المواطنين واحتجزت عدداً منهم. وفي حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحاً، وصلت حشودات من افراد الامن الفلسطيني الى منطقة دوار ابن رشد، حيث كان من المزمع اقامة الوقفة فيه، وقامت بإغلاقها واعلانها منطقة عسكرية، وكذلك اغلاق الطريق الواصلة الى دوار المنارة وسط السوق الرئيسي في المدينة والطريق المؤدية الى شارع الملك فيصل. استمر تواجد قوات الامن في المنطقة حتى الساعة ١٢:٣٠ ظهرا، حتى وصل المشاركون في الوقفة السلمية الى منطقة دوار المنارة، وهاجم افراد القوة المتظاهرين بعد مشادات كلامية

مستخدمين الهراوات والعصي والقنابل الغازية التي اطلقت صوب المتظاهرين من مسافة اقل من ١٠ امتار، حيث كانت المنطقة تعج بالمتسوقين من المواطنين، فيما اطلق العناصر الامنية الرصاص بشكل كثيف في الهواء. أصيب العشرات من المواطنين بحالات اختناق، فيما جرى اعتقال العديد من المشاركين في المظاهرة والاعتداء عليهم بالهراوات. وشاهد طاقم المركز افراد الامن وهم يعتدون بالعصي على عدد من المشاركين في المسيرة . وجراء ذلك، أغلقت أكثر من ٧٠ محال تجاري ابوابها في وسط سوق المدينة نتيجة كثافة اطلاق القنابل المسيلة للدموع. وبعد تفريق المظاهرة، اعتدى افراد الامن على المواطنين بالعصي اثناء تجمهرهم في مكان الحادثة دون سبب يذكر.

٤) **الأجهزة الامنية تفض مسيرة سلمية في رام الله بالقوة**

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٧، فرقت الأجهزة الأمنية بالقوة وقفة سلمية في مدينة رام الله، رافقها اعتداءات على المشاركين فيها، بمن فيهم صحفيين، بالضرب بالعصي وإطلاق الغاز المسيل للدموع بكثافة، وكذلك اطلاق الرصاص الحي في الهواء، واعتقال عدد من المشاركين.

وكان ناشطون قد نظموا صباح يوم الاحد الموافق ١٢ مارس ٢٠١٧، وقفة احتجاجية أمام مجمع المحاكم في حي البالوع، بمدينة البيرة، حيث كانت المحكمة تنظر في قضية الشهيد باسل الأعرج، ورفاقه الخمسة. وقف المحتجون على رصيف مجمع المحاكم وكانوا يحملون لافتات للشهيد باسل، وكانوا يهتفون ضد التنسيق الأمني. بعد ذلك، تزايد عدد المشاركين في الوقفة الاحتجاجية، بالإضافة إلى قدوم عدد من الصحافيين، مما أدى إلى إغلاق الشارع بالاتجاهين. على إثر ذلك، حضر أفراد من الشرطة الفلسطينية إلى المكان، وطلبوا من الصحفيين والمشاركين بالابتعاد عن المكان وفض هذا التجمع، وهددوهم باستخدام القوة. وبعد وقت قصير، قدمت٢٠ سيارة تابعة للشرطة الخاصة محملة بالعناصر الملثمين ويحملون الهراوات، وفور نزولهم حدث تلاسن بينهم وبين المحتجين، ومن ثم شرع عناصر الأمن بالاعتداء بالضرب على الصحافيين والمشاركين في الوقفة الاحتجاجية، وقاموا بإطلاق قنابل الصوت والغاز المسيل للدموع. وجرى خلال ذلك، الاعتداء على والد الشهيد باسل الأعرج من قبل عناصر الشرطة الخاصة، وشخص بلباس مدني، بالإضافة إلى الاعتداء على مجموعة من المحامين من بينهم محامي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فريد الأطرش. كما تم الاعتداء على عدد من الصحافيين من بينهم، الصحفي محمد أبو شوشة، مصور تلفزيون رؤيا الأردني، وأيضا تكسير أجهزة وآلات تصوير تابعة لبعض القنوات الفضائية، من بينها آلة تصوير مراسل فضائية فلسطين اليوم، جهاد بركات. كما جرى اعتقال ٦ أشخاص في مقر المباحث- البالوع، لمدة ساعة، قبل أن يطلق سراحهم لاحقاً، بعد أخذ بياناتهم الشخصية. وفي المجمل قدر عدد المصابين على أيدي أفراد الأمن بـ ١٦ شخصاً، بينهم ٥ أشخاص فقط وصلوا مجمع فلسطين الطبي.

إثر ذلك، شكلت لجنة تحقيق بقرار من رئيس الوزراء، د. رامي الحمد الله، ضمت جهات مستقلة من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ونقابة المحامين. أصدرت لجنة التحقيق بعد اكثر من اسبوع توصياتها، وسلمته لرئيس الوزراء، ومن ثم تم نشره. وبينت اللجنة أن ما حدث يعتبر مخالفة لمدونة سلوك استخدام القوة الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية (٢١١) والمبادئ الثلاث باستخدام القوة (الضرورة، التناسب، التدرج).

ب) حظر إقامة تجمعات سلمية

وثق المركز خلال الفترة قيد التقرير قيام الأجهزة الأمنية بحظر إقامة مهرجانات واحتفالات عامة ومؤتمرات ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

١) **منع اقامة ندوة حول المناهج لحزب التحرير في يطا بالخليل**

بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٦،هدد جهاز الأمن الوقائي صاحب قاعة النور في مدينة يطا بالخليل والتي كان ينوي حزب التحرير عقد ندوة فيها حول المناهج الفلسطينية.

وأفاد المواطن روحي يعقوب ابو رميلة، احد افراد جزب التحرير، وهو المعتمد من قبل الحزب لمتابعة الامور القانونية في مدينة الخليل، بأنه بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٦، حيث كان ينوي حزب التحرير اقامة نشاط على شكل ندوة حول المناهج التعليمية من المرحلة الابتدائية الاولى الى الصف الرابع وذلك في قاعة النور في مدينة يطا، جنوب الخليل. وكانت الندوة من المفترض أن تعقد تحت غطاء مسقوف ولا حاجة لترخيص مسبق. تم تهديد صاحب القاعة من قبل افراد جهاز الامن الوقائي وابلاغه بضرورة عدم السماح لحزب التحرير بإقامة الندوة في القاعة المذكورة، فيما استجاب صاحب القاعة لطلب الجهاز، بعد ذلك اقام افراد الحزب الندوة في الشارع احتجاجاً على تدخل جهاز الوقائي ومنعه لصاحب القاعة من فتحها لأفراد الحزب.

٢) **منع اقامة لقاء دعا له حزب التحرير في قاعة بمدينة الخليل**

بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٦، قام جهاز الامن الوقائي، في مدينة الخليل بتهديد المواطن عبد الوهاب ابو رميلة، بعد قيامه بتأجير قاعة « شمس الاصيل» التي يملكها لحزب التحرير، في مدينة الخليل، من اجل القيام بندوة حول المناهج الفلسطينية. وبعد ابلاغ المذكور امن الجهاز انه سلمهم المفتاح، قام افراد القوة في نفس الليلة باقتحام القاعة واغلاق ابوابها من الداخل لمنع افراد الحزب من الدخول اليها. واكد ابو رميلة ان افراد الامن الوقائي لم يغادروا محيط القاعة حتى وقت انعقاد الاجتماع. وتأتي هذه الاجتماعات في سياق التغير الذي حصل في مناهج التدريس في وزارة التربية والتعليم، من الصف الاول وحتى الصف الرابع الابتدائي.

وبتاريخ ٢١ نوفمبر٢٠١٦، اعتقلت قوة مشتركة من الامن الوطني والشرطة الخاصة والوقائي الفلسطيني المواطنان: نسيم نصر جمجوم ٢٦ عاماً؛ عبد الله عامر محمد الخطيب ٢٣ عاماً، وهما من حزب التحرير الفلسطيني اثناء تواجدهما في منطقة شارع الحرس، في المدينة. وأفاد عبد الله الخطيب، ان اعتقالهما كان بدون اذن نيابة ، وان التحقيق كان معهما حول الندوة التي كانت ستقام في قاعة الاصيل، وعن المنضمين لها وعن اشخاص في حزب التحرير، وكيف جرى توزيع الدعوات، وان افراد الشرطة الخاصة اعتدوا عليه اثناء اعتقاله بالإضافة الى شتمه من قبل محقق الامن الوقائي، واشار الخطيب ان زميله نسيم جرى الاعتداء عليه بالضرب اثناء التحقيق معه من قبل الامن الوقائي، وان القضاء الفلسطيني وجه لهم تهمة اثار النعرات الطائفية واخلي سبيلهما بعد اسبوع من الاعتقال بكفالة عدلية. كما اعتقل جهاز الامن الوقائي المواطن نسيم عريف الحرباوي ٣٠ عاماً، من مدينة الخليل على نفس الخلفية .

٣) منع اعتصام لشركات النقل في رام الله، واعتقال منظميه

بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٧، منعت الشرطة اعتصاماً لشركات النقل الوطنية أمام مجلس الوزراء في رام الله، للمطالبة بمنع عمل الشاحنات الحاملة للوحات التسجيل الإسرائيلية «الصفراء" في المدن الفلسطينية. وبالرغم أن شركات النقل في رام الله أبلغت محافظة رام الله والبيرة عن اعتزامها تنظيم الاعتصام بالتزامن مع جلسة مجلس الوزراء الأسبوعية. وبحسب ما صرحت به رئيس مجلس ادارة شركة «ترانس اكسبرس» احدي الشركات المنظمة للاعتصام، نانسي صادق، في صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، فإنه» مع بدء توافد الشاحنات أمام مقر مجلس الوزراء، وعند الشروع في وضع اول شاحنة لشركتنا ترانس اكسبرس، تم ايقاف السائق سامر عياد ومدير المبيعات عبد الرحيم بعيرات من قبل افراد الشرطة وابلغوهم بوجود قرار منع للفعالية من قبل الشرطة. عندها تحركت وشريكي محمد مالك الى مركز الشرطة محاولين كفالة الموظفين وتوضيح موقف الشركة بالتزامها بإزاحة شاحناتها تفاجأنا بإحالتنا الى مركز شرطة المدينة ليتم توثيق افاداتنا جميعا واعلامنا بقرار ايقافنا مدة اربعة وعشرين ساعة حيث تم تحويلنا الى الخدمات الطبية الساعة الرابعة فجراً من اجل الفحوصات الطبية ثم تم اعادتنا الى مركز شرطة رام الله- البالوع ليتم وضع الشبان في زنازين التوقيف ووضعي في غرفة مبيت الشرطة النسائية واغلاق الغرفة علينا وكأننا مجرمون.»

وأصدرت شركة "ترانس اكسبرس" بياناً توضيحياً أكدت خلاله، على أنها ارسلت كتاباً لمحافظ رام الله حسب الاصول، وتم ابلاغ مدير الشرطة في اليوم السابق عن نية الوقفة الاحتجاجية، لكن مدير الشرطة أبلغ الشركة في نهاية يوم الاثنين ١١ سبتمبر، بوجود قرار لمنع الفعالية من مدير الشرطة دون اي تبرير ومن عمليات الشرطة ومن عمليات المخابرات. طالبت الشركة بالحصول على قرار المنع مكتوبا ولم يتم تزويدها به.

الجزء الثاني:
الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي كأحد حقوق الإنسان الأساسية في مجتمع ديمقراطي وباعتبارها أحد الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والجماعات لضمان بناء مجتمع تعددي ومتسامح. كما ألقت تلك المواثيق على كاهل الدول والسلطات حماية هذا الحق، بشرط أن يكون التجمع سلمياً معلناً أي كان شكله، سواء تجمعات ثابتة أو متحركة أو تجمعات تقام في مباني عامة أو منشآت خاصة. كما كفلت تلك المواثيق وأكدت على مسئولية وواجب الدولة في ضمان تقديم التسهيلات للمنظمين وعدم فرض إجراءات بغرض المنع أو التقييد، ووضع آليات مناسبة لضمان التمتع بحرية الحق في التجمع السلمي، دون الخضوع لإجراءات معقدة من شأنها فرض قيود لمنع هذا الحق. كما أكدت هذه المواثيق على ضرورة أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بحرية التجمع السلمي، وأن لا تضع الدولة في مواثيقها أحكام وبنود قانونية تنطوي على تمييز بين مواطنيها على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، ولا أن تمارس التمييز على هذه الأسس فعلياً على أرض الواقع.

إن فرض القيود على الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية مخالف للمعايير والمواثيق الدولية والمحلية التي كفلت جميعها للمواطنين هذا الحق ما دام لم يخرج عن إطاره السلمي. وقد أكدت المواثيق الدولية على أن يتمتع جميع المواطنين على حدٍ سواء بحرية التجمع، وألا يكون هناك تمييزاً بين المواطنين، على اسس دينية أو عرقية أو سياسية، وألا يمارس التمييز فعلياً على أرض الواقع.

وقعت فلسطين في العام ٢٠١٤، على عددٍ من الاتفاقيات الدولية، بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي يعطي الحق للمواطنين في التجمع السلمي. وقد ألزمت الاتفاقيات، بما فيها العهد الدولي فلسطين باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان تمتع المواطنين بهذا الحق، بما في ذلك إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية. كما كفل القانون المحلي من خلال القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، وقانون الاجتماعات العامة، ذات العلاقة، للمواطنين تمتعهم بالحق في التجمع السلمي، والعمل على حمايته. فيما يلي عرض للقوانين الدولية والمحلية التي كفلت الحق في التجمع السلمي.

أولاً: الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، من أكثر الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، وهو يتضمن المُثل العليا المشتركة التي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغها. وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، وقد انبثق عنه عشرات المعاهدات والمواثيق التي حددت ورسخت كل مبدأ من المبادئ العامة التي اشتمل عليها الإعلان. **وقد نصت المادة**(٢٠ بند ١) **من الإعلان على أن: «لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.»**

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في مارس ١٩٧٦. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني.

وتنص المادة (٢١) من العهد على أن **«يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.»**

ولا يعتبر الحق في التجمع السلمي حقاً مطلقاً، وفقاً للمادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أوضحت أنه بالإمكان أن يخضع (الحق في التجمع السلمي) لقيود معينة، وفقا للمصلحة الوطنية. لكن لا يجب وفي كل الاحوال، بحسب المعايير الدولية وفقهاء القانون الدولي، أن يكون المنع هو القاعدة، بل يفرض المنع في ظروف خاصة ومحدودة، وأن تكون الحرية هي القاعدة

٣) إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان٥

تضمن هذا الإعلان العالمي مادتين تنصان بشكل واضح وصريح على ضمان تمتع الأفراد بالحق في التجمع والتظاهر بشكل سلمي. المادة (٥) من الإعلان على أنه «لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: أ- الالتقاء او التجمع سلمياً ؛ ب- تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها ؛ ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.» أما المادة ١٢ من الإعلان نفسه، فتنص على أن: « ١- لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي

٥. الاعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨.

آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. ٣- وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية»

ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية

ألزمت المواثيق الدولية الدول الموقعة على اتفاقاتها على ضرورة تضمين المعايير الدولية للحق في التجمع السلمي في قوانينها المحلية، أو ضمان ان تنسجم اجراءاتها وتلك المعايير. كما ألزمت الدولة الموقعة على أن تصيغ وتفسر وتنفذ القوانين المحلية وفقا لبنود المواثيق الدولية المتعارف والمتفق عليها.

محلياً، لم تطرأ أية تغيرات على القوانين المنظمة لهذا الحق في مناطق ولاية السلطة خلال فترة إعداد هذا التقرير. فقد بقي القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة للعام ٢٠٠٠، المرجعية الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق. وبينما يوفر هذا الإطار القانوني (القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة) حماية خاصة للحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات السلمية وعقد الاجتماعات العامة وحمايتها وغيرها من مظاهر الحق في التجمع السلمي، إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت مخالفة للنصوص القانونية، مما يمثل مخالفة لمبدأ المشروعية وتدرج القوانين، حيث منحت اللائحة السلطة التنفيذية المزيد من السلطات التي لم يقرها القانون، وحولت الحق إلى منحة يجوز للسلطة منعها أو وضع قيود عليها. ورغم ذلك، فإن الواقع العملي في التعامل مع هذا الحق أسوأ من اللائحة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

١) **القانون الأساسي الفلسطيني**

اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الحق في التجمع السلمي أحد الحقوق والحريات العامة للمواطنين في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وعلى نحوٍ خاص، أكد هذا القانون على أن الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال المشاركة السياسية المكفولة دستورياً للأفراد والجماعات في الأرض الفلسطينية، وفق المادة (٢٦). فقد جاء نص المادة على النحو التالي:

«للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... ٥) عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.»

٢) **قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة**

جاء قانون الاجتماعات العامة في تسعة مواد منسجمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة لمبادئ الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني. وقد ضمنت مواد القانون حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة بحرية، ووفرت حماية خاصة لهذا الحق، فجاءت المادة (٢) من القانون

لتنص صراحة على ما يلي: «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.» وقد عرف القانون الاجتماع العام في نص المادة (١) منه، على أنه « كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك». وبناء على هذا التعريف يتضح بأن:

- أي اجتماع يشارك فيه أقل من (٥٠) شخصاً في مكان عام، أو أكثر من (٥٠) شخصاً في مكان مغلق، كالقاعات والصالات، لا تعتبر اجتماعات عامة بل اجتماعات خاصة، تُعقد دون تدخل من الشرطة أو السلطات الرسمية للدولة، وفق نص المادة (٢٦ بند ٥) من القانون الأساسي. وهو ما ينطبق على الندوات، ورشات العمل، الاحتفالات الخاصة، والأفراح.

أما فيما يتعلق بالضوابط المذكورة في نص المادة (٢) المذكورة، فهي محصورة بما حددته المادة (٤ بند ج) حصرياً فيما يتعلق بتنظيم حالة المرور فقط، فقد نصت على هذه المادة على ما يلي: «دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.»

وقد ألزم القانون منظمي الاجتماع العام بتوجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقده، فقد نصت المادة (٣) على ما يلي: «يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.» وفي سياق الإشعار الكتابي المذكور، ومن أجل التأكيد على مبدأ الحرية، فقد أقر القانون صراحة بأنه في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي يتضمن ضوابط تتعلق بتنظيم حالة المرور، فيحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار، وذلك وفق نص المادة (٤ بند د)، والتي جاءت على النحو التالي: «في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.»

وقد ذهب القانون في التأكيد على مبدأ الحق في حرية عقد الاجتماعات العامة إلى ضمان تمتع المجتمعين بحماية خاصة تطلبها الجهات المنظمة من الجهات الرسمية، على أن لا يترتب على تلك الاجراءات التي تقوم بها الجهات الرسمية لحمايتهم أي مساس بحرية المجتمعين. فنصت المادة (٥) من القانون على ما يلي: «على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الاجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.»

وفي سياق تنفيذ القانون، أعطت المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامة الحق لوزير الداخلية بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

٣) **اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨**

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، بصفته وزيراً للداخلية، اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٠، بناءً على نص المادة (٧) من القانون. وقد جاءت هذه اللائحة لتفرض العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتخالف النهج الديمقراطي الذي رسمته السلطة الفلسطينية في القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة.

وقد رأى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مواد اللائحة التنفيذية، ومنذ إصدارها، قيوداً على ممارسة الحق في عقد التجمعات السلمية (الاجتماعات العامة) خلافاً للقانون ذاته، وكان من أبرز تلك القيود:

أولاً) إعطاء السلطات الرسمية الحق في فض الاجتماعات وانهائها وفقا لتقدير الشرطة. فوفقاً للمادة (٦) من اللائحة «للشرطة الحق بإنهاء أي اجتماع وفضه إذا قدرت الشرطة أن الاجتماع خرج عن الهدف المحدد له».

ثانياً) رغم مخالفة المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض[٦]، لروح وجوهر القانون الأساسي، ورغم أنه يحوى مصطلحات ضبابية فضفاضة وغامضة مثيرة للجدل، ك «التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف....وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة...» إلا أن اللائحة التنفيذية أعطت هذا المرسوم حيزاً في نصوصها مما يترتب عليه العمل على تضييق ممارسة الحق في التجمع السلمي. فقد نصت المادة (٩) من اللائحة على أنه «يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.»

ثالثاً) نصت المادة (١١) من اللائحة على أن: «يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة ١) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب. وبناءً على هذه المادة، أصبح الغرض من إشعار المحافظ أو مدير عام الشرطة بنية منظمي عقد اجتماع هو الحصول على ترخيص من مدير عام الشرطة وليس إشعاره فقط دون ربط المسألة بموافقة أو عدم موافقة مدير الشرطة. كما ترك لمدير الشرطة الحق في تقرير موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.

وكانت هذه اللائحة قد جاءت لاحقة لقرار صدر عن مدير عام الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠، ونشر في الصحف الفلسطينية، يمنع فيه عقد الاجتماعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من مدير الشرطة. وفي حينه انتقد المركز هذا الإعلان بشدة باعتباره انتهاكاً صارخاً لقانون الاجتماعات العامة نصاً وروحاً. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠، وبعد مشاورات مع القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وكممثل عنهم، تقدم المركز الفلسطيني بطعن لدى محكمة العدل العليا، أكد فيه على عدم قانونية الإعلان المذكور. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠،

٦. جاء إصدار هذا المرسوم في سياق المفاوضات التي جرت بين السلطة واسرائيل في منتجع «واي بلنتيشن» في الولايات المتحدة برعاية أمريكية في نوفمبر من العام ١٩٩٨. وكان من الواضح أن هذا الاتفاق يؤسس لفرض قيود واجراءات مشددة من شأنها مصادرة الحريات الأساسية.

أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يوقف العمل- مؤقتاً- بالإعلان المذكور إلى حين إصدار قرار قطعي من قبل المحكمة المذكورة. إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات، وبصفته وزيراً للداخلية في حينه، قد أصدر اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٠، أي في اليوم التالي من تاريخ صدور قرار المحكمة.

وقد سعى المركز، ولا زال، إلى حث الحكومة الفلسطينية على إلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما يكفل الانسجام التام مع أحكام القانون واحترام الحق في التجمع السلمي. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦، وفوز حركة حماس بأغلبية المقاعد وتشكيلها حكومة فلسطينية، وجه المركز رسالة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٦ إلى وزير الداخلية في حينه، سعيد صيام، حثه فيها على استخدام صلاحياته من أجل إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، أو تعديلها بما يتناسب مع القانون، إلا أن اللائحة ظلت قيد التنفيذ.

وبهذا الصدد، يجدد المركز مطالبته حكومة التوافق بإلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما ينسجم تماماً مع أحكام قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لعام ١٩٩٨، وبما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين القانونية بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتطلب الوفاء بتعهداتها باحترام الحقوق الواردة فيه، وخاصة الحق في التجمع السلمي.

خلاصة

استعرض التقرير الاطار القانوني الذي ينظم الحق في التجمع السلمي على الصعيدين الدولي والمحلي، كما استعرض الانتهاكات التي اقترفتها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بحق المشاركين في التجمعات السلمية بكافة أشكالها.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن المجتمع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بالحق في التجمع السلمي من ضمن اهتمامه بجملة الحريات العامة وضرورة صونها والحفاظ عليها كمقدمة لمجتمع ديمقراطي تسوده العدالة وسيادة القانون وكرامة الفرد. وتناولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اتفاقيات واعلانات كفلت هذا الحق، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يتضح أن القوانين المحلية كفلت الحق في التجمع السلمي، وتضمنت عددا من قوانينها ولوائحها هذا الحق، كان أبرزها، القانون الاساسي الفلسطيني؛ قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة؛ واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لعام ١٩٩٨.

ورغم أن القوانين الدولية والمحلية قد كفلت الحق في التجمع السلمي، وأعطت الحرية للأفراد والجماعات للتمتع به، شريطة أن يكون سلمياً، إلا أنه من الملاحظ أن السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد انتهكتا هذا الحق ولم تلتزما بما ورد فيهما. وأكثر من ذلك، فقد وضعت السلطتان في الضفة وغزة العراقيل، أمام تطبيق هذا الحق، وفرضتا مزيدا من القيود القانونية عليه.

وفي هذا السياق، فقد وثق المركز استمرار الانتهاكات لحق المواطنين في التجمع السلمي في الضفة وغزة، بما في ذلك فض التجمعات السلمية بالقوة، ومنع اقامة تجمعات سلمية، وحظر اقامة تجمعات خاصة لا تستوجب اشعار الشرطة، والاعتداء بالضرب والاعتقال لمشاركين في مسيرات وتجمعات سلمية. ومن الملاحظ أن أبرز اشكال انتهاكات الحق في التجمع السلمي كانت فض التجمعات السلمية القائمة ومنع اقامتها، خاصة تلك التي تعارض السلطة الحاكمة، أو لا توافق أهدافها.

توصيات:

وفي ضوء ذلك، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، يضع التوصيات التالية والتي يرى أنها عوامل أساسية تعمل على دعم المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي:

١. يطالب النيابة العامة الفلسطينية بالتحقيق في كافة الانتهاكات التي طالت المواطنين، بما في ذلك عمليات الاحتجاز والاعتقال، وتعرض مواطنين للضرب والاعتداء، وسوء المعاملة في مراكز التحقيق على خلفية مشاركتهم في التجمعات السلمية، وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة.
٢. يطالب العمل على دعم استقلالية النيابة العامة في تحقيقاتها وعدم التدخل في شؤونها من قبل السلطة التنفيذية.
٣. يطالب حكومة التوافق والجهات المختصة باتخاذ إجراءات جدية وحقيقية يكون من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة انتهاكات الحق في التجمع السلمي، والتزامهما بشكل رسمي باحترام حق المواطنين بعقد الاجتماعات العامة، ورفع القيود المفروضة على هذا الحق.
٤. يطالب رئيس وزراء حكومة التوافق، بصفته وزيراً للداخلية بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، أو تعديلها مع ما يتواءم وقانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما يطالب بإلغاء كافة القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، لحين إعادة صياغتها بما يتلاءم مع القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٥. يدعو إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في السلطة الفلسطينية، لأهمية تحقيق التوازن بين واجبات المواطنين وحقوقهم، وتنظيم الحقوق الفردية والجماعية، وللتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون هي إجراءات قانونية وضمن الحدود التي يكفلها وينظمها القانون.
٦. يدعو إلى تعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان وبين الجهات المنظمة للتجمعات العامة، والمتظاهرين أنفسهم، وتطوير سبل التواصل معهم، والعمل على توعيتهم، والتأكيد على أهمية أن توفر منظمات حقوق الانسان حاضنة للدفاع عن الحق في التجمع السلمي بشكل خاص، والحريات العامة بشكل عام.

٥- يدعو منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق الانسان الى مراقبة الاحتجاجات السلمية عن كثب، والتواصل مع المحتجين، والمنظمين للتظاهرات، لتوعيتهم بحقوقهم قانونياً ومن مخاطر العقوبات التي قد تفرض عليهم في حال الاخلال بالنظام، وتجاوز الحدود المسموح لهم بها في نطاق التظاهر السلمي.